

48-قواعد فقهية مهمة لا يستغني عنها للعلامة عبد الرحمن بن

ناصر السعدي | مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله قواعد فقهية مهمة لا يستغني عنها تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين - 00:00:01

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اجمعين. وسلم تسليماً كثيراً. وهذه قواعد مهمة من قواعد 00:00:22

الفقه لا يستغني الانسان عنها. نقلتها اولها من متن مختصر التحرير وشرحه للفتوحى. واخرها من قواعد العلامة ابن رجب رحمهما الله ونفعنا بعلومهما امين. القاعدة الاولى لا يرتفع اليقين بالشك. ومعنى ذلك ان الانسان متى - 00:00:42

تحقق شيئاً ثم شك هل زال ذلك الشيء المتحقق ام لا؟ الاصل بقاء المحقق فيبقى الامر على ما كان متحققاً في هذه القاعدة صور كثيرة. منها لو شك في الحدث بعد تتحققه الطهارة او عكسه. كما لو شك في طهارة الماء ونجاسته او انه - 00:01:02

مطهر او محدث او شك في عدد الركعات او الطواف. وكذا لو شك في امرأة انه متزوجها لم يكن له وظيفتها. استصحاباً لحكم من التحرير. وكذا لو شك هل طلاق زوجته ام لا؟ لم تطلق زوجته. وله ان يطأها حتى يتحقق الطلاق. استصحاباً للنكاح - 00:01:22

اذا لو شك هل طلاق ثلاثة او واحدة؟ الاصل الحل. وغير ذلك مما لا يحصر. ولا تختص هذه القاعدة بالفقه بل الاصل في كل حال عدمه حتى يتحقق كما نقول الاصل انتفاء الاحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك. والاصل في 00:01:42

انها للحقيقة والامر انها للوجوب. وفي النواهي انها للتحرير. والاصل بقاء العموم حتى يتحقق مخصوص. والاصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ. ولما جعل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة. وما يبني على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل - 00:02:02

لأنه مستند للاستصحاب. كما ان المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته. بل القول في الانكار كله بيمينه وهذه قاعدة عظيمة نافعة لوسائل كثيرة وبالله التوفيق. القاعدة الثانية زوال الضرر - 00:02:22

من غير ضرر. يعني يجب ازالة الضرر من غير ان يلحق بازنته ضرر. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. وقد علم اصحابنا بذلك في مسائل كثيرة. وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له. ولعلها تتضمن نصف الفقه. فان الاحكام - 00:02:42

اما لجلب المنافع واما لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي فيها حفظ الدين والنفس والمال والعرض هذه القاعدة ترجع الى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد او تخفيفها. وما يدخل في هذه القاعدة الضرورات - 00:03:02

تبين المحظورات اي المحرمات. شرط كون ارتكاب المحظور اخف من وجود الضرر. ومن ثم جاز بل وجب اكل المينة عند المخمة. كما اساغة اللقمة بالخمر والبول. فقتل المحرم الصيد دفعاً عن نفسه اذا صال عليه. فانه لا يضمنه. ومنه - 00:03:22

الغفو عن اثر الاستجمار. القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير. ودليل ذلك قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اشارة الى ما خفف عن هذه الامة من الاثار ونحوه. ويدخل تحت هذه القاعدة انواع من الفقه. منها ما في - 00:03:42

العبادات التي يمتنع استعمال الماء على حسب تفاصيله في الفقه. القعود في الصلاة عند مشقة القيام. وفي النافلة مطلقاً وقصر الصلاة في السفر والجماع بين الصالحين ونحو ذلك. ومن ذلك رخص السفر وغيرها من التخفيفات. وايضاً اعذار - 00:04:02

الجمعة والجماعة تعجيل الزكوة والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكرات والجنایات. ومن التخفيفات المطلقة فروض

الكافيات وسنتها. والعمل بالمظنوں لمشقة الاطلاع على اليقين. وبالله التوفيق. القاعدة الرابعة درء المفاسد اولی من جلب -

00:04:22

مصالح ودفع اعلى المفسدين بادناهم. يعني ان الامر اذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة كان درء المفسدة اولی من بل بالمصلحة واذا دار الامر بين درء احدى المفسدتين وكان احدهما اکثر فسادا من الاخر فدرء العلیا منها اولی من درء غيرهم - 00:04:42

وهو واضح يقبله كل عاقل. واتفاق عليه العلماء والحمد لله. القاعدة الخامسة تحکیم العادة. وهو معنی قول الفقهاء العادة محکمة اي معمول بها شرعا. لقول عبدالله بن مسعود ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا. وضابطه - 00:05:02

كل فعل رتب عليه الحکیم الحکم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة کاحیاء الموارد والحرز في السرقة والاکل من بیت الصدیق وما یعد قبضاً وایداعاً واعطاء وهدیة وغصباً. والمعروف بالمعاشرة واستیفاء المستأجر ما جرت به العادة - 00:05:22

وامثال هذه كثيرة لا تتحصر وبالله التوفيق. القاعدة السادسة مدار الامر في الاحکام على قصدها. ودلیلها حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات. ويدخل في هذه القاعدة مسائل كثيرة. فمنها الوضوء والغسل عندنا والتیم والعبادات. فرضها - 00:05:42

ونفلها عینها وكفایتها والزکاة والنذر والکفارات والصیام والاعتكاف والحج فرض الكل ونفله. والاضحیة والهدیة الجهاد والعتق والتدبیر والکتابة. بمعنى ان حصول الثواب في هذه الاربعة یتوقف على قصد التقرب الى الله تعالى. فيقال بل یسري هذا -

00:06:02

الى سائر المباحثات اذا قصد بها التقوی على طاعة الله تعالى. والتوصل اليها کالاکل والنوم واكتساب المال والنکاح والوطه وفي الامة اذا قصد بها الاعفاف او تحصیل الولد الصالح او تکفیر الامة. والله سبحانه اعلم. القاعدة السابعة في العبادة - 00:06:22

ذات الواقعة على وجه محظوظ. ان كان التحریم عائدا الى ذات العبادة لم یصح. كان عائدا الى شرطها لم یصح. وان عاد الى ما ليس بشرطها صح. وللأول امثلة كثيرة منها صوم يوم العید. الصلاة في اوقات النھی. والصلاۃ في مواضع النھی. والصیام - 00:06:42

ایام التشریق وللثاني امثلة كثيرة منها الصلاة بالتجاسة وبغير سترة وابشأه ذلك. وللثالث امثلة منها الوضوء من الاناء المحرم ومنها صلاة من عليه عمامة غصب او حريق او بیده خاتم ذهب ونحو ذلك. والله اعلم. القاعدة - 00:07:02

الثامنة كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عوضه في ان واحد. ويضطرد هذا في البيع والسلم والقرض والاجارة النکاح والکتابة والخلع ونحوها. والله سبحانه وتعالی اعلم. القاعدة التاسعة الفعل الواحد ینبني بعضه على بعض مع - 00:07:22

اتصال المعتاد ولا ینقطع بالتفرق یلیسر. ولذلك صور منها مکاثرة الماء القليل النجس بالماء الكثیر. یعتبر له اتصال المعتاد دون صب الكلتين دفعۃ واحدة. ومنها الموالاة في الوضوء. ومنها الصلاة اذا سلم ساهیا. ومنها الطواف اذا تحللها - 00:07:42

مکتبة او جنازة یبني عليها وله صور كثيرة والله اعلم. القاعدة العاشرة یثبت تبعا ما لا یثبت في مسائل منها شهادة النساء في الولادة یثبت بها النسب ولا یثبت النسب بشهادتهن به استقلالا. ومنها شهادة المرء - 00:08:02

على الرضاعة یترتب عليه انتساخ النکاح. ومنها صلاة الحاج عن غيره رکعتي الطواف تحصل ضمناً وتبعاً للحج. وان كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلال القاعدة الحادية عشرة المعنی اسهل من الرفع ويتخرج عليها مسائل كثيرة. منها منع تخمیر - 00:08:22

خلی ابتداء بان یوضع فيه خل یمنع تخمیرها مشروع. وتخیلها بعد تخمیرها منع. ومنها اختلاف الدين المانع من النکاح یمنعه ابتداء ولا یفسخه في الدوام. بل یوقف الامر على انقضائه العدة. القاعدة الثانية عشرة تعتبر الاسباب في عقود التملیکات - 00:08:42

ما یعتبر في الایمان ویتخرج على هذا مسائل متعددة. منها مسألة العینة ومنها هدية المقترض قبل الوفاء. لا یجوز قبولها من لم تجري منه عادة ومنها هدايا العمال. ومنها الهدیة لمن شفع له عند السلطان. القاعدة الثالثة عشرة احكام النساء على - 00:09:02

النصف من احكام الرجال في مسائل منها المیراث والدیة والعقیقہ والشهاده والعتق وعطیة الالوان والصلات. القاعدة الرابعة عشرة یرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة. في مسائل منها المیراث وولاية النکاح وحمل العاقلة والوقت - 00:09:22

الوصیة وولاية الصلاة على الجنائز. القاعدة الخامسة عشرة من اتلف شيئاً لدفع اذاه لم یضمنه. وان اتلفه لدفع اذاه ضمن ویتخرج عليه مسائل منها لو صال عليه حیوان ادمی او بھیم. فدفعه عن نفسه بالقتل لم یضمنه. ولو قتل - 00:09:42

اخوانا لغيره في مقصة ليحيي بها نفسه ضمنه. ومنها لو صالح عليه صيد في احرامه فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه. ولو اضطر موافقة له في المخصصة ليحيي بها نفسه ضمنه. القاعدة السادسة عشرة من اتي بسبب يفيد الملك او الحل او يسقط الواجبات -

00:10:02

على وجه محروم وكان مما تدعو النفوس اليه الغي ذلك السبب. وكان وجوده كالعدم ولم تترتب عليه احكامه. ويترجح على ذلك مسائل كثيرة. منها الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب او اخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة - 00:10:22

ومنها المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من الارث. ومنها القاتل لمورثه لا يرثه. ومنها قتل الموصى له الموصى فانه يبطل الوصية ومنها السكران يشرب الخمر عمدا. يجعلك الصاحي في اقواله وافعاله فيما عليه في المشهور. ومنها تخليل - 00:10:42 لا يكيد حلها ولا طهارته. ومنها الغال من الغنيمة يحرم سهمه وغير ذلك والله اعلم. القاعدة السابعة عشرة القرعة في تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي اهل الاستحقاق. وتستعمل ايضا - 00:11:02

في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباهه. ويندرج فيها مسائل كثيرة جدا. منها اذا اجتمع محدثان وعندهما يكفي لاحدهما ولا اختصاص لاحدهما به فتستعمل القرعة. ومنها اذا تشاحر شقان مستويان في الاولوية وفي الاذان او - 00:11:22 امامه او الولاية في النكاح او الصلة على الجنازة او الجلوس في الاماكن المباحة. او قال لزوجته ان كان هذا الطائر غرابة هند طالق والا فزينب وغير ذلك من المسائل التي لا تكاد تتحصر والله اعلم. القاعدة الثامنة عشرة الوسائل لها - 00:11:42

احكام المقاصد وهذه قاعدة جليلة عظيمة النفع. فهي كما قال بعضهم تشتمل على ربع الشريعة. ولنذكر مثلا به. وبيان ذلك ان الاحكام خمسة. ويجب محرام ومسنون ومكره ومباح. فالوسيلة الى الواجب واجبة في نحو قوله - 00:12:02

صلة الجمعة واجبة. فكذلك ما كان وسيلة اليها. كالخطأ في المساجد ونحوها. والوسيلة الى المحرم حرام. نقول الزنا حرام فكذا ما كان وسيلة له. نحو المشي الى اماكنه. والوسيلة الى المسنون مسنون. كما نقول المشي الى طلب العلم المسنون وصلة - 00:12:22 والوسيلة الى المكره مكره ككرامة صلاة الحاقن ونحوه فانه وسيلة الى عدم الخشوع في الصلاة. والوسيلة الى المباح مباحا وذلك واضح. والحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة. ونسأله النفع بها واخلاص العمل. وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون -

00:12:42

وغفل عن ذكره الغافلون وعلى الله وصحبه وسلم غفر الله لكتابها ومؤلفها وقارئها - 00:13:02